

مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات

صايش عبد المالك
أستاذ مساعد - كلية الحقوق
جامعة بجاية

مقدمة

تعتبر الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، ذلك أنها تعبر عن الحركة السكانية التي تجتاز الحدود القومية الخارجية متجهة من المناطق الأكثر فقرا (الدول المتخلفة) إلى المناطق الأكثر غنا(الدول المتقدمة)، و إذا كانت لا تعتبر سوى عن جزء بسيط فقط من أنواع الحركات السكانية العديدة، فإنها مع ذلك تمثل النوع الأكثر تداولاً في السنوات الأخيرة التي شهدت نقاشات حادة حول المهاجرين بين من يعتبرهم ضحايا و من يعتبرهم جناة، رغم أن هناك إجماع شبه تام على أنها جاءت وليدة ظروف الأشخاص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تدفعهم إلى التنقل.

و لكن لا يجب أن لا نغفل كذلك أنها تعتبر نتيجة للسياسات التي تنتهجها الدول، التي تجد نفسها في ظل التدفق الهائل للأجانب لأقاليمها مجبرة على اتخاذ إجراءات معينة لتمنع هذا السيلان الذي تزايد خصوصاً في القرون الأخيرة وتعددت أشكاله بين اللاجئين والمهاجرين والنازحين، نتيجة تعدد وتزايد الأسباب الدافعة إلى ذلك (النزاعات المسلحة، عدم احترام حقوق الإنسان، المشاكل الاقتصادية، وكذا الانفجار الديمغرافي ...) حتى وصل عدد المهاجرين في العالم إلى أكثر من 170 مليون شخص بتزايد سنوي مقدر بحوالي 6 ملايين مهاجر جديد.

إن الجزائر التي تعتبر في نفس الوقت دولة عبور و انطلاق ووصول للمهاجرين، تعد من أبرز الدول المعنية بهذه المشكلة، بما أنها تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت التي تنظم تجاه أوروبا، كما أصبحت تعج بالمهاجرين الأفارقة الذين يتحينون الفرصة لعبور الحدود، وفي انتظار ذلك يساهمون في انتشار شتى أنواع الآفات الاجتماعية في المجتمع الجزائري، مما دفع الدولة إلى اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، منها ما هو أمني و ما هو سياسي، وما هو قانوني.

و من ضمن ما قامت به أن شرعت قوانين تسد بها الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال من إصدار القانون 11/08 المتضمن تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، ثم بالقانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات، و الذي تضمن نمطين من الأحكام؛ أحدهما تناول المهاجرين السريين بصفة مباشرة، والآخر عالج الشبكات التي تستغلهم أو ما يعرف، بشبكات تهريب المهاجرين.

و تماشيا مع ذلك سنحاول إثارة إشكالية التالية: ما هي يا ترى الأحكام التي وضعها المشرع لكلا الفعلين؛ أي الهجرة السرية و التهريب؟ لنعرف من خلال ذلك مدى نجاعة هذه الأحكام في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

أولاً: تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

ينبغي الإشارة في البداية إلى أن تسميات عدة تطلق على هذه الظاهرة منها مصطلح "الهجرة غير الشرعية" الذي يتوافق مع معنى مصطلح "الهجرة غير القانونية"، وكلاهما يطلقان على هذه الظاهرة نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدول في مسألة عبور الحدود، وباعتبار أنها تتم خفية عن أعين حراس الحدود فهي تسمى أيضا "بالهجرة السرية"، فالمهاجر بهذه الطريقة يدخل إلى الدولة المقصودة ويعيش فيها خلسة، غير أن الاصطلاح الأكثر تداولاً للدلالة على هذه الظاهرة هو "الحرقة" التي تعكس طريقة دخول المهاجرين إلى دولة المقصد، من دون مراعاة القواعد و الأنظمة و الإجراءات التي تشترطها التشريعات للدخول أو الخروج من إقليمها.

و لكن هذه التسميات مع تعددها فإن المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية منها على غرار مكتب العمل الدولي ترفضها جميعها، نظرا لكون إطلاق وصف "غير القانونية" أو "غير الشرعية" يتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"⁽¹⁾.

فالأصل أن الهجرة مباحة، كل ما في الأمر أن قوانين الدول هي التي تجعلها غير شرعية و هذا في الحقيقة يؤدي إلى خطر أكبر و هو تجريم هذا الفعل رغم أنه حق من الحقوق الشرعية التي تكفل للشخص، خاصة و أن أغلب المجتمعات لا تعتبر أن هذا الفعل هو جريمة ينبغي قمعها، إذ ليست الهجرة بذلك سلوكا الشاذ الذي يتنافى مع السلوك السوي للأفراد خاصة إذا كانت الحاجة هي الدفع إلى ذلك.

و على ذلك فإن المستقر عليه بالنسبة لهذه المنظمات هو استعمال لفظ "الهجرة السرية" التي تتلاءم مع الطريقة التي يعبر بها المهاجر للحدود، أو الحالة التي يكون عليها أثناء تواجده في إقليم الدولة الأجنبية، كما أنها لا تشكل حرجا على المهاجر الذي يكون في هذه الحالة أحوج ما يكون إلى الحماية⁽²⁾، و هذه المعطيات إضافة إلى القراءة الاقتصادية و الاجتماعية التي تعطيها الدولة الجزائرية لظاهرة الهجرة، هي التي جعلت المشرع الجزائري يتأخر في تنظيم هذه الظاهرة، حتى و إن كان القضاء الجزائري كثيرا ما تعطى مع حالات للمهاجرين السريين التي تعرض عليه، مما أوقعه في حرج كبير و تطبيق القانون البحري للفصل في القضايا المعروضة عليه، إلي غاية صدور القانون 01/09.

أما بالنسبة لتعريف هذه الظاهرة فإن العديد من المحاولات قدمت في هذا الصدد، نذكر منها التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم المنبثقة عن

الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، التي تعرف المهاجرين بشكل عام في المادة 2 فقرة أ على أنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم" وتضيف المادة 5 فقرة أ على أنه: "يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون و أفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول و الإقامة و العمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، و بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها".

أما التعريف الخاص بالمهاجر غير الشرعي فقد تضمنته الفقرة (ب) و التي تنص على أنه: "يعتبر بدون وثائق و في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة⁽³⁾ ، و عليه يمكن أن نستخلص تعريفا للمهاجر السري على أنه يعتبر مهاجرا غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجورا في إقليم غير إقليم دولته و لا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة و الإقامة فيها و لا الوثائق اللازمة للعمل"، و هذا التعريف غير بعيد عن التعريف الذي قدمه المكتب الدولي للعمل الذي جاء كما يلي: "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:

أ. الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة؛
ب. الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية و بترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة؛
الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، و يخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد⁽⁴⁾.

يمكن أن نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن الصفة الأساسية التي يتميز بها المهاجر السري هي مخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه، وهذا ما جعل العديد من الدول تفكر في تجريم فعل الهجرة السرية و من بينها الجزائر.

1. مراحل تجريم الهجرة السرية

سبق و أن أشرنا إلى أن الهجرة هي ظاهرة قديمة بل وهي طبيعة في الإنسان الذي لم يستقر إلا في وقت متقدم من حياته و بعد اكتشافه لزراعة، و حتى بعد هذه الفترة لم تكن هناك قيود على مسألة التنقلات البشرية، لنقول بذلك أن تنظيم تحركات الأفراد إنما وضعتها الدولة تعبيراً عن سيدها على إقليمها، و كان ذلك في القرون الوسطى، غير أن الدول في تلك الحقبة حسب ما كتبه "فولتير" في منجده الفلسفي «le mémoire» الصادر في عام 1764⁽⁵⁾ ، فالمواطن كان بمثابة ثروة للدول فلا يسمح له بالخروج من الإقليم، و لكن بعد الظروف التي أسفرت عليها الحربين العالميتين الأولى و الثانية قامت جل الدول بتنظيم دخول الأجانب إليها من دون أن تفرض قيوداً على الخروج منها.

أما بالنسبة للجزائر فيمكن التمييز بين ثلاثة مراحل أساسية تغيرت فيها السياسة القانونية المتعلقة بالهجرة تماشياً مع تغير الظروف، و سنذكر هذه المراحل كالاتي:

أ. مرحلة غض النظر عن الهجرة الشرعية

تعتبر الجزائر واحدة من الدول القلائل التي تمسها الهجرة بكافة أنواعها، إذ تعتبر في نفس دولة هجرة وافدة (Pays d'immigration) و دولة هجرة نازحة (Pays d'émigration)، كما تعتبر كذلك نظرا لموقعها الوسيط بين إفريقيا و أوروبا دولة عبور (Pays de transit)، و رغم تعلق الهجرة الجزائرية منذ حقبة ما قبل الاستقلال بفرنسا التي بدأ الجزائريون يقصدونها منذ بداية القرن الماضي، حيث يتم تشغيلهم في المصانع و الورشات، و إذا كانت تنقلاتهم قد تمت في البداية تحت رقابة السلطات الاستعمارية، فإنه سرعان ما تزايد أعداد المهاجرين في الستينات إلى مستويات غير قابلة للسيطرة عليها، حتى بلغت نسب المهاجرين السريين 65% من العدد الإجمالي للمهاجرين في فرنسا.

وحتى بعد الاستقلال لم تكن الجزائر في حرج من توجه مواطنيها بنسب كبيرة إلى فرنسا و لو بصفة غير قانونية، و هذا راجع بالأساس إلى نسب العملة الصعبة التي كان يساهم بها هؤلاء، وبالتالي فإن أهميتهم من الناحية الاقتصادية تعتبر كبيرة بدرجة أهمية مساهمتهم في الأعباء المالية للدولة، وفي ذلك تقول بعض الدراسات الصادرة عن هيئة الأمم أن حركات الأموال التي يقوم بها المهاجرون تأتي في المرتبة الثانية بعد تلك التي تتجر عن عائدات النفط.

وبدأت الهجرة السرية تظهر كمشكلة على المستوى الدولي بعد التوقيع على اتفاقية تشنغن في عام 1985 التي تعتبر بداية لعهد جديد من السياسات المتعلقة بالهجرة، بحيث أزلت جميع الحواجز أما تنقل الرعايا الأوروبيون في مقابل زيادة شروط و إجراءات دخول الأشخاص من خارج حدود سريان مفعول اتفاقية تشنغن، و مع أن هذه الاتفاقية تعتبر الالتفاتة الأولى على الصعيد الدولي لمسألة الهجرة، إلا أن سياسات الدول سواء المستقبلية منها أو المصدرة لم تكن توحى بانزعاجها من هذه الظاهرة، وهذا إلى غاية بداية التسعينات أين تزايدت نسب الهجرة أكثر وتزامن ذلك مع شعور الدول بالشعور المتزايد بالخطر نتيجة بروز ظاهرة الإرهاب.

و مع أن الجزائر كانت معنية أكثر من غيرها بالظاهرتين معاً، و بالرغم من الضغوطات العديدة التي مورست عليها من طرف الإتحاد الأوروبي في أعقاب قمة برشلونة، وفي كل مراحل المفاوضات التي سبقت التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي التي دخلت حيز النفاذ في عام 2005، بقيت مصرّة على إعطاء قراءة اقتصادية و اجتماعية لهذه الظاهرة، وترى أن أنها ليست سوى استجابة للتنمية متأخرة في دول الانطلاق، و عليه فإن السبيل الوحيد لوقفها يكمن في تحقيق التنمية في دول الجنوب، مما يجعل سكانها في منأى عن الهجرة لتحقيق ظروف معيشية أحسن، وهذا الموقف هو الذي جعلها تغض النظر عن المهاجرين السريين، الذين يقصدون أوروبا انطلاقاً من إقليمها سواء كانوا رعايا لها أو أجانب.

ب. مرحلة مقاضاة المهاجرين وفقاً لأحكام القانون البحري

هذه المرحلة امتدت من سنوات 2005 إلى غاية 2008، و هي فترة تميزت بتزايد أعداد المهاجرين بصفة غير مسبقة و من كل شواطئ الوطن وفي كل الاتجاهات أيضا، بعدما كانت مركزة في الغالب من الشواطئ الغربية باتجاه اسبانيا، هذا من جانب، و من جانب آخر فإن العمليات التي كانت تتم في ظروف طقس مناسبة و بتنظيم محكم، زالت وأصبحت تتم عن طريق شبكات إجرامية تسعى فقط لتحقيق الربح، من دون أن تكثرث لا بحياة و لا بسلامة الأفراد الذين تقوم بنقلهم، مما جعل رحلاتهم تتم في كل الأوقات و باستعمال أضعف الوسائل، و النتيجة كانت تحول الهجرة السرية إلى ظاهرة يصبو إليها جل الشباب، رغم علمهم أن مصير أكثرهم سيكون الغرق.

في ظل هذه الظروف كان لابد للدولة أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة و لردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكرة الهجرة السرية ولو بتسليط العقوبات عليهم، و لأن قانون العقوبات لم يكن يحوي أحكاما تنظم هذا المجال فقد كان القضاء يعمدون إلى تطبيق أحكام القانون البحري (قانون 80/76) في المادة 545⁽⁶⁾ ، التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 10 000 و 50 000 دج على الدخول غير المشروع للسفينة بنية القيام برحلة⁽⁷⁾ ، و لا يغفل أي مختص بالقانون أن يلاحظ أن الأحكام التي يصدرها القضاء إنما هي مبنية على أساس القياس، وأن هذا الأخير محظور في مواد القانون الجنائي لما فيه من تناف مع مبدأ الشرعية المكرس في الدستور و في القانون الجنائي.

و عليه و أمام وابل الانتقادات التي تعرضت إليها الدولة نتيجة الفراغ القانوني في قانون العقوبات، كان من الواجب أن تعتمد إلى القضاء على أسباب هذا الإشكال و سن قانون يزيل اللبس الموجود في هذا المجال، فأدرج بذلك نص خاص يعاقب على الهجرة السرية⁽⁸⁾.

2. الأحكام التي تضمنها القانون 01/09 بشأن تجريم الهجرة غير الشرعية

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر 1، و ذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول و الجزء الثاني، عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

جاء في مضمون المادة ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبي من شهرين إلى ستة أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

و تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود⁽⁹⁾.

و من خلال تحليل مضمون هذه المادة يمكن لنا أن نستخلص مجموعة من الأحكام المتعلقة بأركان هذه الجريمة من جهة، و أخرى تتعلق بالعقوبات المقررة لها.

أ. أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

كما هو معلوم فإن للجريمة أركان ثلاثة؛ الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، فإذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية لا تشذ عن هذه الأركان، فإنه يمكن أن نبرز بعض النقاط التي تطرح إشكالات قانونية و أخرى عملية.

فبالنسبة للركن المادي الذي يبرزه بوضوح نص المادة المذكورة؛ و هو الإقدام على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، فإن المقصود من هذا الوصف إقدام الشخص على اجتياز الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية، ولكن بتوافر شرطين.

الشرط الأول أن يكون هذا العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني و الدخول إلى الإقليم الأجنبي و لكن بانتحال هوية أو باستعمال وثائق سفر مزورة أو أية وسيلة يبتدعها المعني، وقد استعمل المشرع هنا لفظ " أية وسيلة احتيالية أخرى" ليعترك بذلك المجال مفتوحا للقاضي أما كل المستجدات التي قد تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني و التي يبتدعها المهاجرون أو الشبكات التي تقوم بنقلهم، وإذا كان المشرع قد برهن على حدة ذكائه بتفطنه لإمكانية ابتداع طرق جديدة في الهجرة، فإنه لم يصب بتاتا في معاقبته للأشخاص المهاجرين باستعمال التزوير و الاحتيال لأن كلاهما تعتبران جريمتان مستقلتان، فقد نص على التزوير في المواد من 197 إلى 231 و الهجرة عادة ما يطبق عليها أحكام المادة 216، أما الانتحال فقد نص عليه بموجب المواد من 242 إلى 253 و أدرج لكل فعل العقوبات التي يراها مناسبة، و عليه نتساءل ما هو الداعي إلى صياغة أحكام خاصة بالهجرة غير الشرعية ما دامت هناك أحكاما سابقة يمكن الاستناد إليها؟ خاصة و أن العقوبات المقررة لكلا الجريمتين أكبر من العقوبة المقررة لجريمة الهجرة السرية، و من المعلوم أنه في حالة ارتكاب المجرم لأكثر من جريمتين فإنه تطبق عليه العقوبة الأشد.

و أما الشرط الثاني فهو أن يتم ذلك من المناطق و المنافذ غير المخصصة لتتقل الأشخاص أو ما يسمى بمراكز الحدود، و في هذه الحالة يستوي أن يكون الشخص غير حائز للوثائق اللازمة للسفر أو يكون حائزا لها، كما أن المشرع لم يميز في هذه الحالة بين الجزائري أو الأجنبي الذي يكون مقيما في الجزائر، لكنه مع ذلك لم يحدد طبيعة الإقامة هل هي قانونية أم لا، و إن كان الأرجح أن تكون الحالة الأولى هي المقصودة لأنه في حالة كون الأجنبي مقيم بطريقة غير شرعية فإنه سيخضع لأحكام القانون 11/08⁽¹⁰⁾ ، أما ما يمكن أن نثيره في هذا المقام من إشكال فهو يتعلق بضبط المهاجرين الذي يمكن أن يكون في الإقليم الوطني، وهنا من الصعب أن يتم إثبات نية المهاجر في الهجرة، أما إذا كان المهاجر قد عبر الحدود فإن ولاية القانون الجزائري تنتهي و كذلك الأمر بالنسبة لاختصاص السلطات المكلفة بالرقابة على الحدود.

أما بالنسبة للركن المعنوي و الذي يسمى أيضا القصد الجنائي، أي وجود القصد لدى الشخص لمغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق المشار إليها، فيلاحظ في هذا الصدد أن الحالة الأولى التي أفردتها المشرع لا تطرح إشكالا فيما يخص الركن المعنوي، أما الحالة الثانية فيمكن أن تطرح إشكالا حقيقيا، إذ عندما نجد مجموعة من الأشخاص على متن البحر من الصعب إثبات وجود النية لمغادرة الإقليم؛ لأن هذا الشخص لم يغادره بعد ومن الممكن أن يكون مثلا صيادا أو سائحا، أما إذا تجاوز الحدود البحرية فهنا تنتهي ولاية القاضي الجزائري و لا يكون للسلطات الجزائرية صلاحية القبض على هؤلاء المهاجرين.

ب. العقوبات المقررة لفعل الهجرة

لقد وضع المشرع الجزائري فعل الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح، و أفرد له نوعين من العقوبات أحدهما بدني؛ و هو الحبس من شهرين إلى ستة (06) أشهر، و الثانية مالية و هي الغرامة من عشرين (20 000) إلى ستون (60 000) دج، و الملاحظ أن هذه العقوبات ليست مشددة أو على الأقل غير مبالغ فيها، و هذا يوضح أن أساسا أن سبب تجريم المشرع للهجرة لا يكمن في طبيعة هذا الفعل في حد ذاته، الذي لا يمكن أن نعتبره بأي حال من الأحوال على أنه عمل شاذ ومخالف للنظام الاجتماعي والسلوك السوي للأفراد، خاصة و أنه يعبر من جهة أخرى على حق مكفول في المواثيق الدولية و منها نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و عليه نقول أن مرد هذا التجريم هو القضاء على هذه الآفة بمحاولة إخافة المقبلين على الهجرة عن طريق هذه العقوبات، و فيما يخص العقوبات المالية فيمكن أن يحكم بها إضافة إلى النطق بالعقوبة البدنية، أو أن يتم النطق بها منفردة، و يلاحظ أنها جاءت متلائمة مع المبالغ التي تكلف المهاجر السري سواء لتزوير الوثائق أو لحجز مكان في القارب المعد لاجتياز الحدود⁽¹¹⁾.

3. أسباب و نتائج تجريم الهجرة غير الشرعية

إن تأخر المشرع في سن قانون يجرم فيه فعل الهجرة غير الشرعية إلى غاية بداية عام 2009 لم يكن اعتباطيا، بل مرد ذلك يعود إلى عدم وجود رغبة حقيقية لتجريم هذا الفعل، مما يقودونا إلى التساؤل حول الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى هذا الإجراء، كما يجدر بنا كذلك أن نبحث النتائج التي يمكن أن تترتب عن تجريم فعل الهجرة السرية و التي يمكن أن تكون السبب في هذا التأخر.

أ. أسباب تجريم فعل الهجرة

هناك حديث طويل و عريض عن أسباب و دوافع ظاهرة الهجرة السرية نظرا لما لها من أهمية في فهم أعمق و أدق لهذه الظاهرة من جهة، و ما لذلك من مقدرة على استنباط الحلول الملائمة لها من جهة أخرى، لكن على العكس من ذلك هناك إغفال شبه تام للحديث عن أسباب تجريم الهجرة غير

القانونية؛ هل هي فعلا غير موجودة؟ هل هناك فعلا دوافع و أسباب تبرر إقدام المشرع على وضع هذا الفعل في مصاف الجرائم؟

في الحقيقة هناك العديد من الأسباب التي يرتبط بها تجريم فعل الهجرة السرية منها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي والإنساني، ومنها ما هو متعلق بالجانب القانوني و أخرى متعلقة بالجانب السياسي.

فمن الناحية الاجتماعية و الإنسانية نجد أن الدافع الأساسي على الهجرة هي الفكرة التي يضعها المهاجر في رأسه عن دولة الاستقبال، كمكان مهيب بكل ظروف المعيشة السهلة، مع أن الأجواء التي يجدها هناك تختلف تماما عن هذا التصور الذي يضعه في رأسه، و هذا يمكن أن ندرجه ضمن الأسباب الاجتماعية نظرا لأن هذا التصور يلتقطه من محيط اجتماعي معين، أما الجانب الإنساني فيتمحور حول الاستغلال الذي يتعرض له المهاجر من طرف شبكات التهريب، إذ عادة ما تطلب منهم مبالغ جد باهظة لضمان نقلهم أو تطلب نقل المخدرات و غير ذلك من الأشياء التي يمكن تهريبها⁽¹²⁾، كما يتم استغلالهم من طرف بعض أرباب العمل، في دول الاستقبال للقيام بأعمال الشاقة مقابل أجور زهيدة.

أما الداعي القانوني لتجريم الهجرة فمرده هو أن المهاجر لما يُقبل على الهجرة بطريقة سرية فإنه يخالف مجموعة من الإجراءات و الشروط التي يتطلبها القانون من أجل عبور الحدود، وما دام هناك مخالفة للقانون فمن الطبيعي أن ينجر عن ذلك عقوبات معينة تقع على عاتق الفاعل، و هذا ما يفسر إدراج المشرع الجزائري لهذا العمل في قسم ثامن جديد سماه "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني".

و في الأخير هناك سبب آخر مهم يتعلق بالجانب السياسي؛ فالدولة مسؤولة عن مواطنيها الذين لا يحق لهم أن يدخلوا إقليم دولة أخرى إلا إذا سمحت لهم بذلك مراعاة لمبدأ السيادة الدولية، وفي حالة إقبال عديد من رعايا دولة معينة على الهجرة إلى دولة أخرى دون رضاها فإن ذلك يسبب حرجا لدولة الانطلاق أمام دولة الوصول التي تضغط على الأولى لتتحكم في رعاياها و تمنعهم من الخروج، وهذا يعتبر من أهم العوامل التي تدفع الدولة إلى تجريم الهجرة السرية.

ب. نتائج تجريم الهجرة غير الشرعية

إذا كانت هناك بالفعل مجموعة من الأسباب التي تبرر لجوء المشرع إلى تجريم هذا فعل الهجرة السرية، فإنه من الضروري كذلك أن نتساءل عن النتائج التي تتمخض عن مقاضاة آلاف الشباب و الحكم عليهم بعقوبات بدنية و مالية من دون أن يكون لهم ذنب سوى البحث عن حياة أفضل، و الهروب من المعاناة الناجمة عن البطالة و الفقر و البيروقراطية و الفساد و غيرها من الظواهر التي يعيشها الشباب يوميا.

النتيجة الأولى التي من المفروض أن تتحقق هي تناقص أعداد المهاجرين تحت وطأة الردع، لكن الملاحظ أن العكس هو الذي حدث بحيث في ظل دخول هذا القانون حيز النفاذ تزايد عدد المقبلين على

الهجرة بطريقة غير شرعية بشكل غير مسبوق، و الحقيقة أنه من السذاجة أن نتصور نتيجة أفضل من ذلك ما دامت أحكام المادة 545 من القانون البحري تقضي بالسجن من 2 إلى 5 سنوات حبسا و مع ذلك لم تستطع ردع المهاجرين، فكيف بعقوبة أخف تتراوح بين 2 إلى 6 أشهر أن تقي بالغرض.

الإشكال الثاني المطروح متعلق بعواقب سجن هؤلاء المهاجرين - الذين لا يعتبرون مجرمين محترفين بالفعل الذي أقدموا عليه - في نفس الزنزانة مع محترفي الإجرام؛ فنتساءل هنا إلى ماذا سيؤدي احتكاك الطرفين بعضهما ببعض؟! أكيد أن الشخص البريء الذي دخل السجن لمجرد محاولته الفرار من وضع اجتماعي أو سياسي ما سيخرج منه مجرما محترفا حاقدا على الدولة أو حتى على المجتمع ككل، بفعل احتكاكه بمحترفي الجريمة، فنكون بذلك قد صنعنا مجرما في الوقت الذي أردنا أن نصلحه.

و النتيجة الأخيرة التي ينبغي أن نشير إليها هي أن هذا القانون قد زاد الطين بلة و ضاعف الهوة التي كانت موجودة بين الشعب - الذي يكون من 75 % الشباب - و الحكومة التي لاتزال تضع حلولاً ارتجالية غير مدروسة للعواقب لهموم ومشاكله، إلى درجة أن أصبحت المشكلات التي تحمل طابعا اقتصاديا واجتماعيا تقابل بالردع و القمع.

ثانيا: تهريب المهاجرين

في ظل التزايد المستمر لأعداد المهاجرين السريين في نهاية التسعينات و بداية الألفية الجديدة ضاعفت الدول من جهودها لحماية حدودها و منع زحف المهاجرين و دخولهم إلى إقليمها، و بقدر ما تزايدت صعوبات عبور الحدود بقدر ما زادت جهود المهاجرين و إصرارهم على الدخول إلى دول المقصد، وهذا ما جعلهم يستجدون بأشخاص ذوا خبرة في مجال عبور الحدود يتكفلون بتوصيلهم إلى مبتغاهم، فتشكلت بفعل ذلك العديد من المنظمات المتخصصة في نقل المهاجرين أو ما يعرف بشبكات تهريب المهاجرين.

و عليه فإن محاربة هذه الشبكات تكتسي أهمية كبيرة في عملية محاربة الهجرة غير الشرعية، وقبل ذلك فإن فعل التهريب يعد نوع من أنواع الجريمة المنظمة، فأفرد لها المشرع مجموعة من المواد في القانون 01/09.

1. تعريف التهريب

لقد جاءت الأحكام المتعلقة بفعل التهريب في القسم الخامس مكرر 2 من الفصل الأول الباب الثاني الكتاب الثالث من الجزء الثاني، و عنوانه "تهريب المهاجرين"، و جاء في هذا القسم 12 مادة، وذلك من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41، و جاء تعريف فعل التهريب في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 30 التي تنص على أنه "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".

إن هذا التعريف ليس ببعيد عن التعريف الذي جاءت به المادة 03 فقرة أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي اعتمدته الجمعية العامة في 15 نوفمبر عام 2000، و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، وتتص هذه المادة في الفقرة "أ" على أنه: " يُقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽¹³⁾."

ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" واستعمل البروتوكول عبارة " تدبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف"، فالمشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو إقليم أي دولة أخرى، فاستبعد بذلك الحالة العكسية و هي أن يتم إدخال الأجانب إلى الإقليم الوطني التي تعد كذلك تهريبا للمهاجرين، و عليه كان من الأولى أن يأتي هذا التعريف على الشاكلة التالية: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج أو الدخول غير المشروع من أو إلى التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".

وهناك اختلاف كذلك في مسألة المقابل لتدبير عملية نقل المهاجرين بحيث استعمل البروتوكول لفظ "المنفعة المالية أو أية منفعة مادية أخرى"، فيخرج بذلك من صفة المهرب من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، و تفتن المشرع الجزائري إلى ذلك و استعمل تعبيراً آخر هو لفظ " أي منفعة أخرى"، بمعنى يستوي في ذلك من يحصل على المنفعة سواء كانت مادية أو معنوية.

و إذا عدنا لتعريف فعل تهريب المهاجرين يمكن القول أن المقصود به هو تدبير دخول الأشخاص إلى دولة غير دولتهم بتأمين الوسائل وطرق غير مشروعة اللازمة لنقلهم، سواء تم ذلك من مراكز المخصصة لعبور، الحدود أو من مناطق بعيدة عنها ولكن تؤمن لهم الولوج إلى دولة المقصد.

2. الأحكام التي أقرها القانون 01/09 لتهريب المهاجرين

لقد تضمنت المواد من 303 مكرر 30 فقرة 2 إلى المادة 303 مكرر 41 مجموعة من الأحكام المتعلقة بالفاعل، و العقوبة المقررة له بينما جاء الفعل في حد ذاته في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 30، و سبق الحديث عنها أثناء تعريفنا للتهريب المهاجرين، هذا وقد أشارت المادة 303 مكرر 39 للشروع في هذه الجريمة وأقرت لها نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

أ. الأحكام المتعلقة بالفاعل

يمكن أن نستخلص من خلال التعريف الذي جاء به نص المادة 303 مكرر 30 أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالة ما إن كان الفعل قام به شخص واحد أو عدة أشخاص، رغم أن هذا النوع من

الجرائم يدخل في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب التنظيم و تعدد الأشخاص، غير أنه أشار إلى حالة تعدد الأشخاص الفاعلين و جعله سببا من أسباب التشديد وهذا وفقا لمقررات المادة 303 مكرر 32.

كما يمكن أن نشير إلى أن المشرع ميّز بين الفاعل البسيط، وذلك الذي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة أو يستعمل السلاح أو يهدد باستعماله، إضافة إلى تفصيله في مسألة الشخص الطبيعي والمعنوي في المادة 303 مكرر 38 التي تنص على أنه " يكون الشخص المعنوي مسئولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، و تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 18 من هذا القانون".

ب. العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

لقد جاءت العقوبات التي أقرها هذا التعديل في مسألة تهريب المهاجرين مختلفة في درجاتها باختلاف المعطيات السابقة التي أشرنا إليها سابقا، فالعقوبة الأولى و الأخف التي أفردتها المشرع هي مقررّة للشخص الذي يقوم بصفة منفردة بنقل أو تدبير الخروج من الإقليم الوطني لمهاجر أو أكثر للحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وقررت له المادة 303 مكرر 30 في الفقرة الثانية عقوبة الحبس من ثلاثة (03) سنوات إلى خمسة (05) سنوات حبسا وغرامة تتراوح ما بين 300 000 دج و 500 000 دج، و هي عقوبة تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم، و مع درجة جسامة فعل نقل شخص أو عدة أشخاص إلى خارج الإقليم الوطني إذا كان لا يعرض و لا يرجح تعريض سلامة المهاجرين للخطر و لا معاملتهم معاملة غير إنسانية، وكذلك أن لا يكون من بين هؤلاء المهاجرين أشخاص قصر، أما إذا تحققت أحد هذه الحالات فإن العقوبة ترتفع لتصل إلى حبس لمدة تتراوح بين خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية مقدرة ما بين 500 000 إلى 000 000 1 دج حسب المادة 303 مكرر 31.

أما المادة 303 مكرر 32 فجاءت بظروف أخرى مشددة لكنها لا تتعلق بالمهاجر وإنما تتعلق بالمهرب، و جاءت بأربعة حالات ترتفع فيها العقوبة إلى السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة و غرامة من مليون إلى مليونين دينار، و هذه الحالات هي:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون الفاعل يشتغل في سلك حرس الحدود أو الجمارك أو ربان طائرة أو باخرة و غير ذلك من الوظائف
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص من دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق حول ارتكاب الجريمة
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أي أن يكون الفعل مبرمجا من طرف شخصين أو أكثر مع وجود اتفاق مسبق للإتيان بهذا السلوك الإجرامي، و نوع من التنظيم يسمح بتوزيع المهام بشكل محدد ما بين الأعضاء.

و يلاحظ أن المشرع ميز بين الجريمة لما يتعدد فيها الأشخاص من دون وجود طابع التنظيم بينهم، وحالة أن تتم الجريمة من طرف جماعة منظمة، و نتساءل عن هدف و أهمية هذا التمييز ما دام أنه قد سوى بينهما في العقوبة، مع أن الحالة الثانية (حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة) تكون أشد خطورة من الأولى و أن نشاطها يمتاز بالاستمرارية و التنظيم، و عادة ما يرافق نشاطها الظروف المشددة الأخرى التي أشار إليها المشرع؛ كحمل السلاح أو التهديد باستعماله و تعريض حياة المهاجرين للخطر⁽¹⁴⁾، و المعاملة اللإنسانية و المهينة، كسلب الأموال و اغتصاب النساء و رميهم في البحر⁽¹⁵⁾، و هذه الشبكات هي التي جاء بها البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الذي سمي ببرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو، والذي يلزم الدول الأطراف فيه حسب المادة 6 منه على ضرورة تجريم هذا فعل تدبير دخول الأجانب إلى أقاليم دول أخرى و تسهيله.

و قد قامت الجزائر وفاء لالتزاماتها الدولية بعدما صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، و تأكيدا من طرف المشرع على أهمية محاربة نشاط المهربين تعامل المشرع بحزم حتى مع الأشخاص اللذين لم يبلغوا السلطات من التهريب حتى لو كانوا ملزمين بالسر المهني فعاقبهم بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية مقدرة ما بين 100 000 دج إلى 500 000 دج، ويستثنى من هذه العقوبات أقارب و حواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة إل في حالة كون الجريمة ارتكبت على قاصر لم يتعدى 13 سنة.

و هنا يمكن أن نطرح سؤالا في غاية الأهمية و هو: هل يمكن أن يعاقب المهاجر بنفس هذه العقوبة ما دام يعلم بوقوع التهريب، فالمفروض انه في هذه الحالة أرتكب جريمتين هما: الهجرة غير الشرعية و جريمة عدم إبلاغ السلطات و الجريمة الثانية هي الأشد عقوبة و بالتالي فيفترض أن يعاقب بها المهاجر.

3. أهمية مكافحة تهريب المهاجرين في السيطرة على الهجرة

تكتسي عملية مكافحة تهريب المهاجرين أهمية بالغة في السيطرة على وفود الهجرة غير القانونية ويتجلى ذلك من خلال أوجه عديدة، أبرزها أن شبكات تهريب المهاجرين تمتاز بالتنظيم المحكم و الذي يعتبر شرط أساسي لبقائها ونجاح أعمالها، إذ أن نشاطها لا يشمل إقليم دولة واحدة بل أقاليم متعددة مع ما يفرضه ذلك من الاختلاف في مجال الأفراد، القوانين، اللغات، التضاريس... وغير ذلك من الأمور التي تستدعي درجة كبيرة من الحنكة في التعامل مع المواقف و الحالات، و في المسائل المتعلقة بالسعر يلاحظ كيف أن هذه الشبكات أصبحت تعتمد على مساهمة بعض الأشخاص في جمع الطامحين في الهجرة، فإذا

تمكنوا من ذلك فإنهم يحصلون على تخفيض أو إعفاء من دفع ثمن الرحلة، و كذلك الأمر لمن يسهل عملية عبور الحدود عن طريق رشوة الإداريين ومصالح حراسة الحدود⁽¹⁶⁾.

من خلال هذا يمكن أن نتصور درجة التنظيم لدى هذه الشبكات الإجرامية التي تنتشط بغرض واحد وهو تحقيق المصالح المادية، مما يجعل مكافحة نشاطها يأتي في المقام الأول في أي سياسة تهدف إلى السيطرة على تحركات الأشخاص خارج ما يقرره القانون، ثم إنه من جهة أخرى يعتبر نشاطها خطر كبير على حياة المهاجرين، إذ في كثير من الأحيان يتم التخلي على المهاجرين في مناطق معزولة وخطيرة أو حتى في وسط البحر، كما تكون حياتهم معرضة للخطر على الدوام تحت تهديد استعمال السلاح إضافة إلى السرقة و الاغتصاب.

الأمر الآخر أن هذه الشبكات إضافة إلى هذه الأضرار فإنها تلعب دورا كبيرا في نشر ثقافة الهجرة لدى فئة الشباب، وذلك من خلال عرض تجارب المهاجرين الناجحين الذين استطاعوا تغيير وضعهم الاقتصادي، و هذا بهدف تحفيزهم على الهجرة، مما يجعل نشاط المهربين لا يقتصر على تدبير الدخول و إنما يصل إلى حد الدعاية لهذا العمل، و في الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يتفطن إلى هذه الجزئية و لم يفرد لها أحكاما خاصة بها.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 01/09 أدرج فقط فعل نقل الأشخاص سواء كانوا وطنيين أو أجانب خارج الوطن ضمن ما يعرف بتهريب المهاجرين، وأفرد له العقوبات التي ذكرناها، أما في الحالة العكسية فلم يتناولها، أي في حالة قيام أي شخص بنقل المهاجرين من دولة أجنبية نحو الجزائر، مع أنه في الواقع هذا لم ينم عن غفلة منه وإنما مرد ذلك يرجع إلى تناوله لهذا العمل في قانون آخر و هو القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ومع ذلك فإن المشرع يبقى مؤاخذا عليه لتمييزه بين الحالتين بالرغم من أنهما تدخلان كليهما في مصاف تهريب المهاجرين.

خاتمة

إن الأحكام التي جاء بها القانون 01/09 و المتعلقة بجريمة الهجرة غير الشرعية و بتهريب المهاجرين، تعبر فعلا عن النية الصادقة للجزائر في مكافحة هذه الظاهرة في وقت بلغت فيه سيول المهاجرين أوجها و الأصوات أصبحت تنادي من هنا و من هناك بضرورة تدخل الدولة لإنقاذ آلاف الشباب الذين يموتون غرقا طلبا للقيمة العيش، و لكن ربما يجب أن نفهم من خلال الأحكام التي تضمنها هذا القانون أن هنالك تغيير في قناعات الجزائر التي لطالما أعطت أبعادا اقتصادية، اجتماعية و إنسانية للهجرة، ورفضت الحلول المقترحة من طرف الاتحاد الأوروبي والتي تركز على الجانب الأمني، و عليه فيمكن أن نعتبر هذا القانون إستراتيجية معقولة ومدرسة العواقب لمكافحة الهجرة السرية، و إن لم يكن الأمر كذلك فإنها تكون قد جاءت بفعل ضغط الاتحاد الأوروبي و كذا كنتيجة لتزايد إقبال الجزائريين على الهجرة بطرق سرية، و إذا جئنا نوازن الاحتمالين فسنجد أن الاحتمال الثاني هو الأقرب للمعقول.

أمر آخر يجب التنويه إليه و طرحه كسؤال و هو: لماذا هذا الخلط بين نصوص القانون 11/08 في المادة 46 و القانون 01/09 في المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 التي تتناول نفس الفعل، إذ كان من الأولى أن تضاف المادة المذكورة من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر إلى التعديل الذي شمل قانون العقوبات، لأن هذه المادة تتناول تهريب المهاجرين التي باتت مدرجة في قانون العقوبات ؟!

نقطة أخرى وأخيرة يمكن أن تطرح و للمستغرب أن يستغرب و هي كيف أن المشرع لا يعاقب الأجنبي الذي يدخل بطريقة غير شرعية إلى الإقليم الوطني، و يعاقبه هو و المواطن الجزائري على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية؟ مع أنه في الحالتين يكيف الفعل على أنه هجرة غير شرعية، و إذا كان من المستساغ أن يعاقب المواطن الجزائري لكون هذا الأخير تحت مسؤولية الدولة و يسبب لها حرجا أمام الدول التي يقصدها، فإنها لا تتحمل أي مسؤولية على الأجنبي خاصة و أنه قد يغادر باتجاه دولته!

الهوامش:

- ¹ - انظر النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ² - BIT, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée, conférence internationale du BIT, 92ème session, rapport n° 6, Genève, 2004, p 11/
- ³ - Convention internationale sur la protection des droits tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles du 18 décembre 1990. Résolution de l'assemblée générale n° 45/158.
- ⁴ - BIP, op cit, p 11.
- ⁵ - **صايش عبد المالك**، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2007، ص 30.
- ⁶ - القانون 80/76 المؤرخ في المتضمن القانون البحري
- ⁷ - **زروقي إبراهيم**، الهجرة السرية و الأمن القومي: دراسة في الانعكاسات و إستراتيجيات المواجهة، المجتمع الجزائري نموذجا، مذكرة ماجستير كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة تل وسمان، 2009/2008، ص 27.
- ⁸ - **محمد معمر**، أسباب و دوافع الإقبال على ظاهرة الحرق، دراسة ميدانية للحرق المطرودين من اسبانيا بمدينة الغزوات ولاية تلمسان، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2009، ص 11.
- ⁹ - القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- ¹⁰ - انظر قانون رقم 08 - 11 مؤرخ 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويليا 2008.
- ¹¹ - **عثمان الحسن محمد نورو ياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة و الجريمة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية 2007 ص 18، 19.
- ¹² - **مارثيا إيشاندي**، و آخرون، الهجرة الكبرى صوب الشمال، مجلة "اللاجئون"، المجلد الرابع، العدد 148، 2008، ص 23، 24.
- ¹³ - أنظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة المنظمة، مركز الدراسات و الأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 18، 19.
- ¹⁴ - **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة و الجريمة المنظمة، مركز الدراسات و الأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 18، 19.

¹⁵ - تروي عائشة إحدى المهاجرات الصوماليات التي استعانت بشبكات تهريب البشر كيف أنهم أمسكوا ابنها و قاموا برميها في البحر ليكون و جبة للأسماك لمجرد أنه كان يبكي جراء الألم الذي كان يعاني منه من شدة المرض، و هي إحدى الصور التي تثبت بشاعة و قساوة هؤلاء المجرمين، أنظر:

- **ASTRIDVANGENDEREN Sort** : Pire que des requins, revue **Refugiés**, n° 148, 2008, p 12.

¹⁶ -Mabrouk Mehdi, Emigration clandestine en Tunisie : Organisations et felieres, Revue Naqd, n° 26/27, Automne/Hiver 2009, Pp 104 et 10